ابن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير
من كتاب الحاكم بلا ريب عند اهل من يعرف الحديث وتحسين الترمذي احيانا يكون
مثل تصحيحه او ارجح وكثيرا ما يصحح الحاكم احاديث يجزم انها موضوعة لا اصل لها
فهذا هذا والمعروف عن سليمان التيمي وابنه المعتمر انهما كانا يجهران بالبسملة لكن
نقله عن انس هو المنكر كيف واصحاب انس الاثبات الثقات يروون عنه خلاف
ذلك حتى ان شعبة سال قتادة عن هذا قال اسمعت انسا يذكر ذلك قال نعم
واخبره في اللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس
في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله اذ قتادة احفظ اهل زمانه
او من احفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به
قول من زعم ان بعض الناس روى حديث انس بالمعنى الذي فهمه وانه لم يكن
في لفظه الاول يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ففهم بعض الرواة من
ذلك نفي قراءتها فزاده من عنده فان هذا القول لا يقوله الا من هو ابعد الناس
علما برواة الحديث والفاظ رواياتهم الصريحة التي لا تقبل التاويل وبانهم
من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة وانه مكابر صاحب
هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل ثم يقال هب ان المعتمر اخذه
صلاته عن ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل
يحتمل اذ ليس ان يثبت كل حكم جزئي من احكام الصلاة بمثل هذا الا
سناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تحفظ
الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق الضبط الا بنقل مفصل لا مجمل
والا فمن المعلوم ان مثل منصور ابن المعتمر وحماد ابن ابي سليمان والا
عمش وغيرهم اخذ واصلاتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذها
عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وقد اخذ الصلاة
عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل
نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى
يقطع النزاع فان جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبير الافتتا
ح ويسفرون بالفجر وانواع ذلك مما عليه الكوفيون ونظير هذا احتجاج على الجهر بان
اهل مكة من اصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وانهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج
وهو اخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق
وابو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الشافعي رضي الله عنه اول
ما اخذ الفقه في هذه المسئلة وغيرها عن اصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم
القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الاسانيد المجملة لا يثبت بها احكام
مفصلة تنازع الناس فيها ولئن جاز ذلك ليكونن مالك ارجح من هؤلاء فانه
لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدرا
واعلم بالسنة واتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة وقد احتج اصحاب مالك
على ترك التسمية بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي يصلي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الائمة وهلم جرا ونقلهم لصلاة رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا اشد محافظة على السنة واشد انكارا على من خا
لفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل تقرر به
عمل الخلفاء كلهم من بني امية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس
لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة بمثل هذا ولا يعلمون ان الائمة كلهم قراءتهم
على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون
سنة لا تتعلق بامر ملكهم وما يتعلق بامر ذلك من الاهواء وليست هذه المسئلة

لعله من احجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)